مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة رقم (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بشأن المرور، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر مرئياتها بخصوص الاقتراح بقانون محل البيان **في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية**.

وذلك على النحو الآتي:

NIHR_BH©2023

نص المادة (19) كما ورد في أصل القانون:

لا يجوز لأي شخص أن يقود أية مركبة، عدا ما نص عليه في المادة رقم (5) من هذا القانون، باستثناء الدراجات الآلية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير، إلا بعد الحصول على رخصة قيادة تجيز له قيادة تلك المركبة.

ويجب أن يتوافر فيمن يطلب الحصول على رخصة قيادة الشروط الآتية:

1. ألا تقل سنه عن (18) سنة ميلادية.
2. أن ينجح في اختبار النظر، وأن يثبت خلوه من العاهات التي تعجزه عن القيادة.
3. أن ينجح في الاختبار الفني لقيادة المركبة التي يطلب الترخيص له بقيادتها وفي قواعد المرور وآدابه.
4. أن يؤدي الرسوم المقررة.

وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط الأخرى التي يجب توافرها فيمن يطلب الحصول على رخصة قيادة، وأنواع رخص القيادة، وشروط وإجراءات استخراجها، ومدتها، وكيفية تجديدها، وإصدار بدل فاقد أو تالف منها، والرسوم المستحقة عليها.

ويجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع القائد العام لقوة دفاع البحرين ورئيس الحرس الوطني تحديد الشروط والإجراءات الخاصة باستخراج رخص قيادة المركبات العسكرية التي تمنح لأفراد هاتين الجهتين، ومدتها، وكيفية تجديدها، وإصدار بدل فاقد أو تالف منها والرسوم المستحقة عليها.

نص الفقرة المضافة للمادة (19) كما ورد في الاقتراح بقانون:

وتسري جميع رخص القيادة لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين.

مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

(1) تثمن المؤسسة الأسس والمبادئ التي يقوم عليها الاقتراح بقانون محل البيان، والمتمثلة - حسبما وردت في المذكرة الإيضاحية المرفقة به - في الحد من مشكلة الاختناقات المرورية الحاصلة في شوارع مملكة البحرين، بالإضافة إلى زيادة إيرادات الميزانية العامة من خلال ربط مدة سريان رخصة القيادة للأجانب بمدة سريان إقامتهم في مملكة البحرين، وذلك حال تجديد الأجنبي لإقامته سيضطر إلى تجديد رخصة قيادته، ودفع رسوم التجديد مرة أخرى.

(2) ولما كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي انضمت له مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في المادة رقم (2) منه قد قرر أن على جميع الدول كفالة الحقوق الواردة في العهد دون أي تمييز لأي من الأسباب، ومن هذه الحقوق هو الحق في التنقل، حيث نصت المادة رقم (12) من العهد على أن:

NIHR_BH©2023

"1. لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته. ... 3. لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

(3) في حين نصت المادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتي انضمت لها مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990، على أن:

"2. لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها".

(4) وفي تفسير هذا النص أوضحت لجنة القضاء على التمييز العنصري في التوصية العامة رقم (30) بشأن التمييز ضد غير المواطنين أنه يجب عدم تفسير النص أعلاه

"على نحو ينتقص بأي شكل من الأشكال من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها على وجه التحديد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"[1].

(5) ولما كان للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها [(2)].

(6) وعليه، جاء الاقتراح بقانون لينظم المدة القانونية لسريان رخصة القيادة للمقيمين الأجانب، دون أن يمنعهم من الحق في امتلاكها، ودون المساس بجوهر حقهم في التنقل، الأمر الذي ترى فيه المؤسسة أن مضمون الاقتراح الماثل جاء متماشيا مع ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة (12) حسبما قررته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا يشكل هذا المقترح

---

(1) التوصية العامة رقم (30) بشأن التمييز ضد الأجانب، الصادرة عن لجنة القضاء على التمييز العنصري، الدورة (65)، (2005).

(2) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh

NIHR_BH©2023

إخلالًا بالحق في المســاواة ولا يمس أو يؤثر على نحو مباشــر بحقوق الأجانب وحرياتهم المقررة، بل أنه يرمي إلى تنظيم ممارسة هذا الحق بما لا يتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة[3].

وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة (19) من القانون رقم (23) لسنة 2014بإصدار قانون المرور، والمتضمن حصر مدة سريان جميع رخص القيادة لغير البحريني لمدة لا تجاوز مدة إقامته في مملكة البحرين، **لا يشكل إخلالًا بالحق في المساواة ولا يمس أو يؤثر على نحو مباشر بحقوق الأجانب وحرياتهم المقررة، بل أنه يرمي إلى تنظيم هذا الحق بما لا يخالف أو يتعارض والمقررات الدولية ذات الصلة**.

وتود المؤسسة إفادة اللجنة الموقرة بأنّ في حال القيام بإجراء أي تعديل بالحذف أو الإضافة على صياغة نص الاقتراح بقانون محل الدراسة، فإنه قد يكون للمؤسسة رأي مختلف عن الذي خلصت إليه، حيث إنّ موائمة الاقتراح بقانون مع المعايير الحقوقية لربما يتغير مع أي تغيير قد يطرأ على الصيغة النهائية للاقتراح الماثل.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

(3) التعليق العام رقم (27) بشأن المادة (12) الحق في التنقل، الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة (67)، (1999).

NIHR_BH©2023